

وزارة التربية الوطنية

وزارة التجارة

مقرر وزاري مشترك يحدد نموذج عقد التمدرس الذي يربط بين مؤسسات التربية و التعليم الخاصة وأولياء التلاميذ.

بيان

تهي وزارتي التجارة والتربية الوطنية إلى علم مؤسسات التربية والتعليم الخاصة وأولياء التلاميذ أنه تم التوقيع على مقرر وزاري مشترك بين الوزارتين يحدد نموذج عقد التمدرس الذي يربط بين مؤسسات التربية والتعليم الخاصة وأولياء التلاميذ.

إن الهدف المرجو من اضفاء الطابع الرسمي على هذا العقد النموذجي هو تأطير العلاقات التعاقدية التي سترتبط الطرفين بصفة شاملة، وذلك في جميع جوانبها حتى تتمكن هذه المؤسسات وأولياء التلاميذ من تحسيد علاقتهم في إطار منظم وشفاف في ظل الاحترام المتبادل للمصالح المشروعة لكلا الطرفين.

إذ يعتبر هذا العقد النموذجي مرجعا مفيدة نظرا لطبيعة الخدمة العمومية التي تكتسيها الأنشطة البيداغوجية المقدمة من طرف هذه المدارس، الأمر الذي يتطلب تأطيرا خاصا من طرف السلطات العمومية.

إن مؤسسات التربية والتعليم الخاصة مدعوة إلى إدراج بنود العقد النموذجي في العقد الذي يحدد علاقتها مع أولياء التلاميذ وعليها أيضا مطابقة العقود السارية المفعول مع بنود العقد النموذجي وهذا بعنوان السنة الدراسية 2020/2021.

من أجل تمكين الطرفين من الاستغلال الأمثل والسرع في المقرر الوزاري المشترك والعقد النموذجي، تم إدراج هاتين الوثيقتين في الموقع الإلكتروني التابعة للقطاعين (الإدارة المركزية والمحلي).

إن تعاون الطرفين فيما يتعلق باحترام مضمون العقد النموذجي أمر ضروري، إذ يجب على كلاهما التنسيق لضمان تطبيقه بسرعة وبصفة فعالة حفاظا على مصلحة التلميذ، التي يجب أن تكون المحور الرئيسي في هذا الشأن.

تبقي المصالح الإدارية للقطاعين تحت تصرف مؤسسات التربية والتعليم الخاصة وأولياء التلاميذ بخصوص طلب أي معلومة أو توضيح إضافي يعتبر مفيدة في هذا الشأن.



REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

Ministère du Commerce

Ministère de l'Education Nationale

**DECISION INTERMINISTERIELLE FIXANT LE MODELE-TYPE DU CONTRAT
DE SCOLARISATION LIANT LES ETABLISSEMENTS PRIVES D'EDUCATION
ET D'ENSEIGNEMENT AUX PARENTS D'ELEVES.**

COMMUNIQUE

Il est porté à la connaissance des établissements privés d'éducation et d'enseignement et des parents d'élèves qu'une décision interministérielle a été signée par les ministres du commerce et de l'éducation nationale fixant le modèle-type du contrat de scolarisation liant ces deux parties.

L'objectif visé à travers la formalisation de ce contrat-type est d'encadrer globalement les liens contractuels qui lieront, à l'avenir, ces deux parties dans tous les aspects afin que ces établissements et les parents d'élèves puissent concrétiser leurs relations dans un cadre organisé et transparent et dans le respect mutuel des intérêts légitimes des deux parties.

Ce modèle-type, qui servira de référence en la matière, sera d'autant plus utile car les activités pédagogiques de ces écoles revêtent un caractère de service public, nécessitant un encadrement particulier de la part des autorités publiques.

Les établissements privés d'éducation et d'enseignement sont invités, à insérer les clauses du contrat-type dans le contrat fixant leurs relations avec les parents d'élèves et à conformer les contrats déjà en vigueur, avec les clauses du contrat-type et ce, au titre de l'année scolaire 2020-2021.

Pour permettre leur exploitation rapide et rationnelle par les deux parties, la décision interministérielle et le modèle-type du contrat ont été insérés dans les sites web relevant des deux secteurs (administration centrale et locale).

La coopération des deux parties au titre du respect du contrat-type est nécessaire et elles doivent collaborer pleinement dans un esprit d'entente et de cordialité dans ce cadre, pour assurer sa mise en œuvre rapide et efficiente afin de préserver l'intérêt de l'élève, qui doit être la préoccupation majeure et prioritaire en la matière.

Les services des administrations relevant des deux secteurs restent à la disposition des établissements privés d'éducation et d'enseignement et des parents d'élèves pour toute information et précision complémentaires jugées utiles en la matière.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التربية الوطنية

وزارة التجارة



مقرر وزاري مشترك يحدد نموذج عقد التمدرس الذي
يربط بين مؤسسات التربية والتعليم الخاصة
وأولياء التلاميذ.

مفعول

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

..... الموافق 19 جف 1442 07 شهر 2020

مقرر وزاري مشترك مؤرخ في الموافق 19 جف 1442 07 شهر 2020
يحدد نموذج عقد التمدرس الذي يربط بين مؤسسات التربية والتعليم الخاصة وأولياء التلاميذ.

ان وزير التجارة ،
و وزير التربية الوطنية ،

- بمقتضى القانون رقم 02-04 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 23 يونيو سنة 2004 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، المعدل والمتمم،
- و بمقتضى الأمر رقم 05-07 المؤرخ في 18 رجب عام 1426 الموافق 23 غشت سنة 2005 الذي يحدد القواعد العامة التي تحكم التعليم في مؤسسات التربية والتعليم الخاصة،
- وبمقتضى القانون رقم 04-08 المؤرخ في 15 محرم عام 1429 الموافق 23 يناير سنة 2008 المتضمن القانون التوجيبي للتربية الوطنية،
- وبمقتضى القانون رقم 03-09 المؤرخ في 29 صفر عام 1430 الموافق 25 فبراير سنة 2009 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 20-163 المؤرخ في أول ذي القعدة عام 1441 الموافق 23 يونيو سنة 2020 المتضمن تعين أعضاء الحكومة، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-265 المؤرخ في 29 ربيع الأول عام 1415 الموافق 6 سبتمبر سنة 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التربية الوطنية ،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 02-453 المؤرخ في 17 شوال عام 1423 الموافق 21 ديسمبر سنة 2002 الذي يحدد صلاحيات وزير التجارة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-432 المؤرخ في 6 شوال عام 1426 الموافق 8 نوفمبر سنة 2005 الذي يحدد شروط إنشاء مؤسسات التربية والتعليم الخاصة وفتحها ومراقبتها،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-468 المؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1426 الموافق 10 ديسمبر سنة 2005 الذي يحدد شروط تحرير الفاتورة و سند التحويل ووصل التسلیم والفاتورة الإجمالية وكيفيات ذلك،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 06-306 المؤرخ في 17 شعبان عام 1427 الموافق 10 سبتمبر سنة 2006 الذي يحدد العناصر الأساسية للعقود المبرمة بين الأعوان الاقتصاديين والمستهلكين والبنود التي تعتبر تعسفية، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-378 المؤرخ في 5 محرم عام 1435 الموافق 9 نوفمبر سنة 2013 الذي يحدد الشروط والكيفيات المتعلقة باعلام المستهلك،
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 9 رمضان عام 1425 الموافق 23 أكتوبر سنة 2004 الذي يحدد دفتر الشروط المتعلق بإنشاء مؤسسات التربية و التعليم الخاصة وفتحها ومراقبتها،

بيان:

المادة الأولى : يهدف هذا المقرر إلى تحديد نموذج عقد التمدرس الذي يربط بين مؤسسات التربية والتعليم الخاصة وأولياء التلاميذ، الملحق بهذا المقرر.

المادة 2 : يجب إدراج بنود نموذج عقد التمدرس في العقد الذي يربط مؤسسات التربية و التعليم الخاصة وأولياء التلاميذ.

يمكن طرفا العقد، باتفاق مشترك، إدراج مواد / أو بنود إضافية تعتبر ضرورية لا يحتويها نموذج عقد التمدرس.

لا يمكن أن تحتوي البنود الإضافية على أحكام تتنافى والبنود المنصوص عليها في نموذج عقد التمدرس، كمما يجب أن تكون مطابقة للنصوص المعتمدة بها لاسيما تلك المذكورة في المادة 2 من نموذج عقد التمدرس.



المادة 3 : يمكن تعديل و/أو تميم بنود نموذج عقد التمدرس بمقرر وزاري مشترك من الوزرين المكلفين بالتجارة والتربية الوطنية.

المادة 4 : في حالة عدم احترام مؤسسة التربية و التعليم الخاصة بنود نموذج عقد التمدرس ، توجه المصالح المختصة للوزارة المكلفة بال التربية الوطنية إنذار إلى مؤسس مؤسسة التربية و التعليم الخاصة وذلك بناء على تقرير معلم، قصد الامتثال لبنود نموذج عقد التمدرس في أجل خمسة عشر (15) يوماً من تاريخ تبليغه الإنذار.

بعد انقضاء هذا الأجل، إذا لم يمثل المؤسس إلى بنود نموذج عقد التمدرس، يلغى الوزير المكلف بال التربية الوطنية رخصة إنشاء مؤسسة التربية و التعليم الخاصة بناء على تقرير تقدمه مصالحة المختصة.

يمكن أن تتعرض مؤسسة التربية و التعليم الخاصة إلى عقوبات أخرى منصوص عليها في النصوص التشريعية و التنظيمية السارية المفعول في حالة ارتكابها مخالفات أخرى لاسيمما، تلك العاقب عليها بموجب :

- المادة 38 من القانون رقم 02-04 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 23 يونيو سنة 2004 المذكور أعلاه ،

- المواد 78، 78 مكرر و 86 من القانون رقم 03-09 المؤرخ في 29 صفر عام 1430 الموافق 29 فبراير سنة 2009، المذكور أعلاه.

المادة 5 : يجب على مؤسسات التربية و التعليم الخاصة الناشطة مطابقة أحكام هذا المقرر ابتداء من تاريخ دخوله حيز التنفيذ .

في حالة عدم قيام مؤسسة التربية و التعليم الخاصة بمطابقة بنود العقد المبرم بينها وبينولي التلميذ ، تتعرض المؤسسة المعنية إلى العقوبات المنصوص عليها في المادة 4 من هذا المقرر.

المادة 6 : ينفذ هذا المقرر ابتداء من تاريخ إمضائه وينشر في النشرة الرسمية لوزارة التجارة و النشرة الرسمية لوزارة التربية الوطنية.

حرر بالجزائر في ١٩٠٢٠٢٠ الموافق ١٩٠٢٠٢٠

وزير التربية الوطنية

محمد واجعوط
وزير التربية الوطنية

محمد واجعوط



وزير التجارة

كمال رزيق

وزير التجارة
أ. د. كمال رزيق

تعزيز



ملحق



نموذج عقد تدرس يربط

بين

مؤسسات التربية والتعليم الخاصة

و أولياء التلاميذ

بين:

مؤسسة التربية والتعليم الخاصة (الاسم أو الغرض الاجتماعي والعنوان) المقيدة في السجل التجاري تحت رقم بتاريخ الممثلة من طرف السيد (ة) (الاسم واللقب) مدير(ة) المؤسسة المعرفة في العقد "بالمؤسسة الخاصة".

و

السيد (ة) (اسم ولقبولي التلميذ)، الممثل الشرعي للتلميذ (اسم) والمعرف في العقد "بولي التلميذ".

اتفاقا على ما يأتي :

المادة الأولى: موضوع العقد.

يهدف هذا العقد إلى تحديد شروط وكيفيات تدرس التلميذ في المؤسسة الخاصة وكذا حقوق والتزامات الطرفين مع الاحترام الصارم للنصوص التشريعية والتنظيمية المعهود بها في هذا المجال لا سيما، تلك المذكورة في المادتين 2 و 3 من هذا العقد.

المادة 2: ميثاق الأخلاقيات.

على الطرفين الالتزام بأحكام ميثاق أخلاقيات قطاع التربية الوطنية المكرس بالقرار المؤرخ في 9 رمضان عام 1425 الموافق 23 أكتوبر سنة 2004.

المادة 3: الإطار القانوني.

يتبعن على المؤسسة الخاصة وولي التلميذ الالتزام بالنصوص التشريعية والتنظيمية المعهود بها، لاسيما:

- الأمر رقم 58-75 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم،
- القانون رقم 02-04 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 23 يونيو سنة 2004 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، المعدل والمتمم،
- القانون رقم 08-04 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1425 الموافق 14 غشت سنة 2004 المتعلقة بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، المعدل والمتمم،
- الأمر رقم 07-05 المؤرخ في 18 رجب عام 1426 الموافق 23 غشت سنة 2005 الذي يحدد القواعد العامة التي تحكم التعليم في مؤسسات التربية والتعليم الخاصة،
- القانون رقم 04-08 المؤرخ في 15 محرم عام 1429 الموافق 23 يناير سنة 2008 المتضمن القانون التوجيهي للتربية الوطنية،
- القانون رقم 03-09 المؤرخ في 29 صفر عام 1430 الموافق 25 فبراير سنة 2009، المتعلقة بحماية المستهلك وقمع الغش، المعدل و المتمم،
- المرسوم التنفيذي رقم 432-05 المؤرخ في 6 شوال عام 1426 الموافق 8 نوفمبر سنة 2005 الذي يحدد شروط إنشاء مؤسسات التربية والتعليم الخاصة وفتحها ومراقبتها،
- المرسوم التنفيذي رقم 468-05 المؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1426 الموافق 10 ديسمبر سنة 2005 الذي يحدد شروط تحرير الفاتورة وسند التحويل ووصول التسلیم والفاتورة الإجمالية وكيفيات ذلك.



- المرسوم التنفيذي رقم 306-06 المؤرخ في 17 شعبان عام 1427 الموافق 10 سبتمبر سنة 2006 الذي يحدد العناصر الأساسية في العقود المبرمة بين الأعوان الاقتصادي والمستهلكين والبنود التي تعتبر تعسفية، المعدل والمتمم،
 - المرسوم التنفيذي رقم 378-13 المؤرخ في 5 محرم عام 1435 الموافق 9 نوفمبر سنة 2013 الذي يحدد الشروط والكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك،
 - المرسوم التنفيذي رقم 15-171 المؤرخ في 6 رمضان عام 1436 الموافق 23 يونيو سنة 2015 المتعلق بالنقل المدرسي،
 - القرار المؤرخ في 9 رمضان عام 1425 الموافق 23 أكتوبر سنة 2004 الذي يحدد دفتر الشروط المتعلق بإنشاء مؤسسات التربية والتعليم الخاصة وفتحها ومراقبتها،
 - القرار المؤرخ في 17 صفر عام 1437 الموافق 29 نوفمبر سنة 2015 المتضمن ميثاق أخلاقيات قطاع التربية الوطنية.
- في حالة عدم احترام أحكام هذه النصوص، يتعرض الطرف المخل بالتزاماته إلى العقوبات المقررة في هذا الشأن.

المادة 4: طبيعة ومحفوظ خدمات التربية والتعليم.

تلزم المؤسسة الخاصة بضمان خدمات أساسية للتربية والتعليم كما يمكنها تقديم أنشطة اختيارية تربوية وثقافية.

المادة 5: الخدمات الأساسية للتربية والتعليم.

طبقاً لإحكام المادة 4 أعلاه، تضمن المؤسسة الخاصة خدمات أساسية للتربية والتعليم لاسيما، ما يأتي :

- احترام مستويات التعليم المرخص بها ،
- التعليم باللغة العربية في جميع المستويات التعليمية ،
- تطبيق البرامج التعليمية الرسمية لوزارة التربية الوطنية،
- استعمال الوسائل والداعم البيداغوجية المعتمدة من قبل وزارة التربية الوطنية، مثل: الكتب المدرسية ودلائل المعلمين والقواميس والمعاجم والخرائط والأطلس والمخطوطات والتسجيلات السمعية البصرية التعليمية،
- احترام الحجم الساعي التعليمي الرسمي والمعاملات الرسمية حسب المواد والشعب والمستويات التعليمية،
- تطبيق الرزنامة السنوية للعمل المدرسي المحددة بقرار من الوزير المكلف بال التربية الوطنية،
- تطبيق نظام تقويم أعمال التلاميذ المعمول به وضمان تسجيلهم للمشاركة في الامتحانات المدرسية الوطنية ،
- التقيد بنفس شروط توظيف المستخدمين التربويين والإداريين المعمول بها في قطاع التربية الوطنية،
- تطبيق نظام المعالجة البيداغوجية والاستدراك والدعم المدرسي وفق النصوص التنظيمية المعمول بها.


المادة 6: النشاطات الاختيارية.

إضافة إلى النشاطات التربوية الرسمية، يمكن المؤسسة الخاصة بعد ترخيص من وزارة التربية الوطنية وموافقةولي التلميذ، تقديم نشاطات اختيارية تربوية وثقافية لاسيما:

- ورشات الشطرنج، السوروبان، المعلوماتية، الروبوت، ورشات الرسم، القراءة والكتابة، المسرح والنادي الرياضية ... إلخ،

- خرجات تربوية تعليمية وثقافية ورياضية.

يخضع تقديم النشاطات الاختيارية، المذكورة أعلاه، إلى الأحكام والترتيبات التنظيمية المتفقون.



المادة 7: حقوق وواجبات الطرفين.

حقوق وواجبات الطرفين مذكورة أدناه :

- ضمان حق تدرس التلميذ إلى غاية سن 16 سنة كاملة،
- احترام شرط السن القانونية للالتحاق بالسنة الأولى ابتدائي وبال التربية التحضيرية حسب النصوص التشريعية و التنظيمية سارية المفعول،
- إعلام أولياء التلاميذ بالنتائج المدرسية لأبنائهم باستمرار و بكل الوسائل والطرق المتاحة،
- إطلاع أولياء التلاميذ بظروف تدرس و مجريات تربية أبنائهم،
- ضمان حق أولياء التلاميذ في استلام كل الوثائق الخاصة بتدرس أبنائهم،
- إلزامية تسجيل التلميذ المتدرس بالمؤسسة الخاصة على الأرضية الرقمية لوزارة التربية الوطنية،
- اكتتاب عقد تأمين لللاميذ طبقاً للتشريع و التنظيم المعهود بهما،
- توفير شروط الأمن والوقاية وفقاً للإجراءات المعهود بها بما يضمن سلامة التلميذ داخل المؤسسة الخاصة،
- ضمان التكفل بصحة و نظافة التلميذ داخل المؤسسة الخاصة،
- تطبيق الإجراءات المعهود بها عند تحويل التلميذ من وإلى مؤسسات التربية والتعليم العمومية و الخاصة،
- ضمان حق أولياء التلاميذ في التواصل مع الأساتذة بصفة دورية و منتظمة مع ضمان هذا الحق في الحالات المستعجلة و الاستثنائية التي يمكن أن يتعرض لها بعض التلاميذ،
- الالتزام بالأحكام و التوجيهات المنصوص عليها في النظام الداخلي للمؤسسة الخاصة.

المادة 8: طريقة التدريس ومسؤولية المؤسسة الخاصة.

يتم تعليم التلاميذ على مستوى المؤسسة الخاصة، أساساً، حضورياً، وفي حالة حدوث طارئ وفقاً لإحكام المادة 107 من الأمر رقم 58-75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني ، المذكور أعلاه، يترتب عليه استحالة مواصلة التعليم الحضوري بصفة عادية، ضمن المؤسسة الخاصة استمرارية التعليم عن بعد لللاميذ.

وفي هذه الحالة، يتم إعداد ملحق بهذا العقد يحرر بالشراكة بين الطرفين يحدد بوضوح كل الجوانب المتعلقة بكيفيات تطبيق هذا النظام التعليمي الاستثنائي.

عند استحالة تطبيق النظام التعليمي عن بعد، تتلزم المؤسسة الخاصة بإرجاع مستحقات التدرس التي تم دفعها من قبل ولد التلميذ و لا يجوز مطالبته بتسديد باقي المصروف.

المادة 9: النظام الداخلي ونصف الداخلي والتغذية و النقل المدرسي.

تتكفل المؤسسة الخاصة بإطعام التلميذ.

يجب أن تحتوي الوجبة على كل الأغذية الضرورية التي يحتاج إليها التلميذ لضمان التوازن الغذائي وتكون حتماً وجبة ساخنة.

كما يجب على المؤسسة الخاصة تلقين التلاميذ مبدأ التغذية السليمة و تربيتهم على المذاق و تعويدهم على قواعد الصحة الغذائية.

كما تتلزم المؤسسة الخاصة، أيضاً، بتحسيس التلاميذ و تربيتهم على مكافحة التبذير الغذائي و فرز النفايات، لا تدرج تكاليف التغذية المدرسية أو النظام الداخلي أو نصف الداخلي وكذا النقل المدرسي ضمن المصروف المدرسي إلا في حالة استفادة التلميذ من هذه الخدمات بناء على طلب ولد.

يجب تعليق قائمة الوجبات الأسبوعية عند المدخل الرئيسي للمؤسسة الخاصة.



يجب أن تخضع المؤسسة الخاصة لجميع أنواع الرقابة الصحية والنظافة من قبل المصالح المختصة وفقاً للنصوص التشريعية والتنظيمية سارية المفعول.

يجب إعلام أولياء التلاميذ بمسار توقيت مرحلة النقل المدرسي.

كما يجب أن تتوفر في مرحلة النقل المدرسي كل وسائل الوقاية والأمن، طبقاً لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 15-171 المؤرخ في 6 رمضان عام 1436 الموافق 23 يونيو سنة 2015 ،المذكور أعلاه.

المادة 10: إعلامولي التلميذ قبل التعاقد.

يجب إخطارولي التلميذ بمشروع العقد من قبل المؤسسة الخاصة، ليدي ملاحظاته ومقرراته كتابياً على محتوى بنود مشروع العقد خلال أجل عشرة (10) أيام.

يجب على المؤسسة الخاصة مناقشة بنود العقد معولي التلميذ دون المساس بالبنود المتعلقة بالجوانب البيداغوجية وفقاً للنصوص القانونية والتنظيمية المعمول بها.

يتم تسوية أي إشكال يتعلق بمناقشة بنود مشروع العقد بصفة ودية وبالتراضي بين الطرفين.

المادة 11: حالة القوة القاهرة والإجراءات الواجب اتباعها.

في حالة حدوث قوة قاهرة تمنع طرف في العقد من تنفيذ التزاماتها، يعفى الطرفان قانونياً من الالتزام بها. وفي هذه الحالة، لا يكونولي التلميذ ملزماً بدفع المصارييف المستحقة للتمدرس ويسقط عن المؤسسة الخاصة التزام تدريس التلميذ إذا لم يمكنها تقديم الدروس عن بعد وتكون ملزمة بإرجاع التكاليف المحتمل دفعها من طرفولي التلميذ.

علاوة على ذلك، على الطرفين التشاور لاتخاذ الإجراءات التصحيحية المتعلقة بالمدة المتبقية من العقد وذلك في أجل ثمان و أربعين (48) ساعة.

يدون الاتفاق الحاصل بين الطرفين في ملحق يوقع ويمضى من الطرفين في أجل لا يتعدى سبعة (7) أيام.

في حالة عدم الاتفاق، يتم إخضاع المسائل ذات الطابع التجاري غير المتفق عليها، إلى تحكيم مصالح وزارة التجارة لتثبت فيها وتتخذ في شأنها قراراً ملزماً للطرفين.

أما بالنسبة للمسائل الخلافية المتعلقة بالجانب التربوي، فتخضع إلى تحكيم مصالح وزارة التربية الوطنية، التي تتضرر في الخلاف القائم وتصدر قراراً ملزماً للطرفين.

تعتبر حالة من حالات القوة القاهرة، القرارات والأفعال والحالات والأحداث التي تخرج عن سيطرة الطرفين غير المتوقعة ولا يمكن تجاوزها ولا تحملها.

لأغراض هذا العقد وليس على سبيل الحصر، يقصد بمصطلح "القوة القاهرة" على وجه الخصوص:

- الكوارث الطبيعية،

- الحرائق والفيضانات التي تصيب كل أو جزء من هيكل المؤسسة الخاصة،

- الأمراض المعدية،

- الحروب والاحتجاجات أو الإضرابات،

- تدابير الهيئات العمومية والقيود القانونية،

- تحويل التلميذ خلال السنة الدراسية إلى مؤسسة أخرى عمومية أو خاصة،

- توقيف نشاط المؤسسة الخاصة أثناء السنة الدراسية.

المادة 12: مستحقات التمدرس وغيرها من النشاطات.

يلتزمولي التلميذ بدفع مستحقات التمدرس بعنوان السنة الدراسية.



تحدد هذه المستحقات، لكل مرحلة ومستوى تعليمي، بأقساط على شكل دفعات لثلاثة أشهر، مجزأة شهرياً وباحتساب كل الرسوم المطبقة وفقاً للجدول التالي:

الدفعة الثالثة بالدينار الجزائري	الدفعة الثانية بالدينار الجزائري	الدفعة الأولى بالدينار الجزائري	المراحل التعليمية
جوان	ماي	أفريل	التربية التحضيرية
ماي	أبريل	يناير	الابتدائي
			المتوسط
			الثانوي العام والتكنولوجي

يمكن المؤسسة الخاصة منح النشاطات الاختيارية المشار إليها في المادة 6 أعلاه.
يعين على المؤسسة الخاصة إعلامولي التلميذ بطبيعة النشاط المقدم و محتواه والتكاليف المترتبة عليه.
يمنع على المؤسسة الخاصة الزامولي التلميذ دفع تكاليف أخرى باستثناء تلك المحددة في العقد.

المادة 13: مراجعة المستحقات.

يمكن الطرفان مراجعة مستحقات التمدرس المحددة في العقد بناء على طلب أحدهما على أساس تقديم مبررات مؤسسة ويتم تدوين الأسعار الجديدة، المتفق عليها، في ملحق العقد.

المادة 14: الإعلام والإشهار.

يجب على المؤسسة الخاصة الإعلام والإشهار عن مستحقات التمدرس والنشاطات الاختيارية على مستوى الفضاءات المخصصة لهذا الغرض، وإعلانها بجميع الوسائل المناسبة.


المادة 15: كيفيات دفع مستحقات التمدرس و النشاطات الاختيارية الأخرى.

يتم دفع مستحقات التمدرس و النشاطات الاختيارية الأخرى التي تقدمها المؤسسة الخاصة، وفقاً للكيفيات التالية:
 - التحويل البنكي أو البريدي ،
 - الصك البنكي أو البريدي ،
 - الدفع الإلكتروني .

يمنع منعاً باتاً الدفع النقدي و يعاقب عليه قانوننا.

يمكن لولي التلميذ طلب الاستفادة من الدفع الموجل أو على أقساط إذا قدم مبررات مؤسسة وقانونية تثبت عدم قدرته على الدفع في الأجال المحددة.

يعين على المؤسسة الخاصة عدم رفض طلب تأجيل الدفع المقدم من طرفولي التلميذ إذا كانت الأسباب المقدمة موضوعية و مقبولة.



المادة 16: فاتورة الدفع

تلزم المؤسسة الخاصة بتسليم الفاتورة المنصوص عليها في القانون رقم 04-02 المؤرخ في 23 جوان 2004 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية والمرسوم التنفيذي رقم 468-05 المؤرخ في 10 ديسمبر 2005 المذكورين في المادة 2 أعلاه، إلىولي التلميذ الذي دفع مستحقات التمدرس وكل النشاطات الإضافية المقدمة للتلميذ.

في حالة رفض المؤسسة الخاصة تسليم هذه الفاتورة، علىولي التلميذ تقديم شكوى لدى مصالح مديرية التجارة المختصة إقليميا.

المادة 17: أجل العدول.

يحق لولي التلميذ العدول في أجل سبعة (7) أيام ابتداء من تاريخ إمضاء العقد بين الطرفين وذلك لأسباب جدية و مؤسسة تجعل تنفيذ العقد مستحيلا.

في حالة عدم قبول مؤسسة التربية والتعليم الخاصة الأسباب المقدمة من طرفولي التلميذ ، يجب على الطرفين إيجاد اتفاق ودي يرضي الطرفين.

في حالة عدم التوصل إلى اتفاق ، على الطرفين اتباع الإجراء المنصوص عليه في المادة 19 المذكورة أدناه.

المادة 18: اكتتاب تأمينات.

علاوة على التأمينات القانونية الأخرى المشترطة على المؤسسة الخاصة، على هذه الأخيرة اكتتاب تأمين لتغطية، على الخصوص، حالات القوة القاهرة التي تؤثر سلبا على نشاط التربية والتعليم.

المادة 19: تسوية النزاعات.

يتم تسوية كل خلاف بين الطرفين حول كل مسألة لها علاقة بتنفيذ و/أو تفسير بنود هذا العقد، طبقا للإجراءات الآتية:

- المرحلة الأولى (إجراء التسوية):

- التسوية الودية بين الطرفين لكل المسائل المتنازع عليها بهدف الوصول إلى اتفاق مشترك .

- المرحلة الثانية (إجراء التحكيم):

في حالة عدم التوصل إلى اتفاق مشترك في المرحلة الأولى، يتوجب على الطرفين عرض النزاع على تحكيم مصالح وزارة التربية الوطنية والتجارة حسب طبيعة النزاع، حيث يكون القرار الصادر ملزما للطرفين.

المرحلة الثالثة (إجراء التدابير العقابية):

في حالة رفض الطرفين تطبيق قرار التحكيم، يتحمل كل طرف تبعات هذا الرفض ويتم اتخاذ تدابير عقابية ضد الطرف المخل بالتزاماته.


المرحلة الرابعة (إجراء اللجوء إلى القضاء):

يمكن لكل طرف اللجوء إلى القضاء للبت في النزاع القائم بينهما.

المادة 20: الفسخ بالتراصي.

يمكن الطرفان الاتفاق على فسخ العقد والتخلص من التزاماتهما المتبادلة.

في هذه الحالة، يجب على طرفي العقد التوقيع على اتفاق مكتوب، على أن يتم الاحتفاظ بنسخة منه لدى كل منهما.





المادة 21: التزامات الطرفين.

يعنى كلا الطرفين انهما قد اطلاعا على بنود هذا العقد ويتعبهان بالالتزام بها.

المادة 22: صلاحيات قطاعي التجارة والتربية الوطنية.

في حالة وجود صعوبات تتعلق بتطبيق نموذج عقد تدرس بين الطرفين، فإنه بإمكان مصالح وزارة التربية الوطنية ووزارة التجارة، مباشرة التدابير اللازمة لضمان التطبيق الصارم لهذا العقد في إطار احترام المصالح المشروعة للطرفين لا سيما، تلك التي تمس بمصلحة التلميذ.

يجب أن يتقييد الطرفان بالقرارات التي يتخذها القطاعان الوزاريان المذكوران أعلاه.

يمكن لقطاعي التجارة والتربية الوطنية، عند الضرورة، إدراج تعديلات أو إضافات تخص مضمون ومحظى نموذج عقد التدرس بالاتفاق بينهما.

المادة 23 : مدة العقد.

تعادل مدة سريان هذا العقد سنة دراسية كاملة طبقاً للمادة 31 من القانون رقم 04-08 المؤرخ في 15 محرم عام 1429 الموافق 23 يناير سنة 2008، المذكور أعلاه.

يمكن الطرفان الاتفاق خلال السنة الدراسية على إدراج إضافات في العقد يعتبرانها مهمة أو تجديد العقد بعد انتهاء السنة الدراسية دون إضافات أو إدراج إضافات فيه دون الإخلال بالمبادئ الأساسية لنموذج عقد التدرس، لا سيما تلك المتعلقة بالجوانب البيداغوجية والتعليمية.

المادة 24 : تاريخ سريان العقد.

يسري مفعول العقد المبرم بين الطرفين سبعة (7) أيام من تاريخ توقيعه من طرفين.

يحرر هذا العقد في نسختين (2) ممضيتين من الطرفين، يتم الاحتفاظ بالنسخة الأصلية لدى المؤسسة الخاصة وتسلم نسخة طبق الأصل لولي التلميذ.

لتلزم المؤسسة الخاصة بمسك سجل مرقم ومؤشر عليه، يحتوى على كل المعلومات الأساسية المتعلقة بالعقود المبرمة لا سيما:

- تاريخ ورقم العقد ،
- اسم ولقبولي التلميذ،
- اسم التلميذ،
- السنة الدراسية.

المادة 25: يجب أن يوقع الطرفان على هذا العقد ويدمغ بالختم الندي للمؤسسة الخاصة.

حرر ب..... في

تم الإطلاع والمصادقة عليه
إمضاء الطرفين

ع/ التلميذ
ولي التلميذ

ع/ المؤسسة الخاصة
المدير